

حكم رمي الجمار قبل الزوال بعذر

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل كنت كان حجازي في اليوم الرابع رابع رابع العيد شهر ذي القعدة ثلاثين فتحول سفري الى اليوم الثالث ثالث العيد فماذا اعمل نعم ثالث العيد يوم النحر الاول فان امكنت ان ترمي به تقدم هذا السؤال تقدم مثله بامكانك ان - 00:00:00 بعد الزوال تذهب تطوف الوداع ثم تستعز عز وجل وتساهم هذا لا بأس وان لم يمكنك ان يمكنك ذلك ولا يمكن الا ان كما تقدم ان هذه حالة خاصة قد يجوز الرمي قبل الزوال وان هذا القول - 00:00:30 ويحتمل قول اخر ان يقال انه يكون عليه دما دم لتركه ومن دم لترك طهر الوداع واعلم انه يسقط لانه نعم اذا كان يوم الثاني عشر هذا ما في مبيت واضح - 00:01:00 الثاني عشر ليس عليه مبيت. نعم هذا لو كان في اليوم الحادي عشر. اما الثاني عشر فيكون عليه الرمي وعليه طواف الوداع لان الوداع لا يكون الا بعد الرمي. ورميه قبل ذلك على هذا القول. والقول الثاني تقدم - 00:01:20 جواز مثل هذه الحالة نعم - 00:01:40